والاحرم ومن المرمى ومن موضع نجس وان غسله لبقاء استقذاره كما يكره الاكل في اناء البول ويؤيده الاس
استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها وان اخذها من محل طاهر ويجب على من عجز عن الرمي لنحو مرض او حبس
ان يستنيب من يرمي عنه ~~والا وقع عن النائب~~ واعا جز فيه ذكره ان آيس من القدرة في الوقت
واستناب من رمى عن نفسه والا وقع عن النائب

كما في النهاية والمغني وشرح المنهج زاد في التحفة المعتبرة وقيل يعتبر ... انتهى وهذا هو الصحيح ... في كلامهم اصل

قوله مكروه ومع كونه مكروها يجزي وفي المنح ما عبر الزركشي
من انه لو رمى بحجر ثقيل لا يستقل الا بيديه لم يكف فيه نظر قوله
من الحل لذلك ياتي كتبه وشيخ الاسلام والخطيب والجمال
الرملي في شرحي الارشاد والبهجة والايضاح وقال في النهاية انه محمول
على انفكاك ذلك اه اي فيكون بمعنى خلاف الاولى قوله
والاحرم في الايعاب مثلها الموقوف لغرض شرا والمشتراة له
وكذا ما فيه نفع له او للمصلين الخ ثم قال ويتجه التحريم
فيما شك في كونه من اجزائه قوله وان غسله جرى على ذلك في
شرحي الارشاد والايعاب ومختصر الايضاح والحلو شيخ
الاسلام والخطيب والجمال الرملي في النهاية كراهته ولم
يتعرضوا لزوالها بالغسل او لا وجرى في التحفة على ذلك
في الماخوذ من الحش والمسجد وانما يكره ان لم يغسله وجرى
في المنح على ان الموضع النجس الماخوذ منه الحصى كذلك او ورث
الحصى استقذارا لا يزول بالغسل كان كالماخوذ من الحش
والا زالت الكراهة بغسله وجرى في الايعاب على ان المتنجس
الذي لم يوخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل بخلاف
الماخوذ من محل نجس فانه وان زالت الكراهة من حيث النجاسة
لكنها تبقى من جهة الاستقذار قوله وان اخذها من محل طاهر
جرى على هذا في شرحي الارشاد والايعاب وقيده في التحفة بما
اذا قرب احتمال تنجسه قوله ومن عجز الخ قال ... سئلت عن
مريض يمكنه ركوب دابة الى المرمى والرمي عليها او ان يحمله احد
ويرمي بنفسه او يستنيب والذي يظهر ان عليه الرمي بنفسه
ويمتنع عليه الاستنابة ان لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة

لان الاصل الاحترام اصل

وظاهره حرمة اخذ هذا وان لم يكن جزءه ولا موقوفا ولا مشترى له ووجه بانه لو جاز اخذه لادى الى اخذ جميع ما فيه ... ذلك بالمصلين قاله في الايعاب ه اصل

او خلافا لاطلاق الروايات بزوال الكراهة بالغسل انتهى اصل

كما يكره الاكل في اناء البول بعد غسله قال ومع هذا التفصيل يحمل اطلاق الروايات زوال كراهة الرمي بالمتنجس بغسله انتهى قال عبد الرؤف في شرح المختصر وهو وجه ما في شرح المنهاج كالحاشية انتهى اصل

ولاق

459

ترك رمي جمرة العقبة او بعض ايام التشريق جاز له بشرطه لكن تداركه في باقيها لاندراج لكونه اداء اذ جميع يوم
النحر وايام التشريق وقت لاداء الرمي لانه لو وقع قضاء لما دخله التدارك كالوقوف بعد فواته ولان صحته موقتة
بوقت محدود والقضاء ليس كذلك ويجب عليها الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك فان خالف وقع عن
المتروك فلو رمى الى كل جمرة باربع عشرة حصاة سبعا عن امسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ويجري
الرمي المتدارك ليلا وقبل الزوال ومن اراد النفر من منى في ثاني ايام التشريق جاز ولا دم عليه لقوله تعالى
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما يجوز ذلك بشرط ان يبيت الليلتين الاوليين وان لم يسقط عنه مبيت الثالثة
ولا رمي يومها حيث لم يكن معذورا وان ينفر ... ذلك بعد الرمي وان يكون نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب
والا لم يسقط عنه مبيت الثالثة

الاولتين صح

ولاق بو حمل الادمي بحيث لا يخل بحشمته وظاهر كلامهم انه
لا يلزم حضور المستنيب المرمى مطلقا ونحوه قوله لنحو
مرض بحث في التحفة ضبطه هنا بما مر في اسقاطه للقيام في
الفرض بان ايس من القدرة عليه وقته ولا ينعزل النائب
بطرو اغماء المنيب او جنونه لعل اذنه لمن يرمي عنه وهو عاجز
آيس بخلاف قادر عاد ثم اغماء قال لا اجزاء اغمي على
قادر عني فانه لا يصح فاذا اغمي عليه لزمه لدم الى ان قال
بخلاف اغمائه طروه او لا وقته وبقاؤه الى اخره فانه يحتمل
ان تفصيل عنه البتة اذ لا يمكنه بنفسه ولا نائب فلزوم الدم
له مشكل الا ان يجاب بان هذا نادر في هذا الجنس فالحقوه
بالغائب اه وفي الايعاب اما اغماء النائب فينعزل به على
الاوجه واتفقوا على ان اذنه في حال اغمائه باطل اه قوله
او حبس ولو بحق اتفاقا كما في المجموع بان حبس في قود لصغير
حتى يبلغ بخلاف محبوس بدين يقدر على وفائه لعدم عجزه عن
الرمي ح وبهذا التفصيل جمع المتاخرون بين الخلاف في ذلك
قوله ان يستنيب اي في الوقت ولو قبله ولو باجرة مثل
وصرفها فاضلة عما يعتبر في الفطرة قال ابن الجمال قضيته
انه لا يستنيب في رمي ايام التشريق الا بعد زوال يوم فيوم
الى الايام وان كان ما اخره عن اول وقته وفعل فيها كالاداء
قال وشرط النائب ان يكون مكلفا ولو سفيها الاحتياج الا باذن
ولي لصحة مباشرته حج كما استظهره في متن المختصر فيهما اه
قوله من يرمي عنه اي سواء كان محرما ام حلالا قوله الا آيس
اي ظنا بمعرفة نفسه او باخبار عدل رواية عارف بالطب

قوله ومن اراد النفر الخ يفهم منه على ما قال ابن حجر اشتراط نية النفر قال ... الزركشي صرح به انتهى وعليه فهل يكفي ايقاعها حين جمرة العقبة وان بعد رميها او لا مقتضى كلام ابن قاسم الاول لكن الزركشي نظر في ترجيح عدم اشتراط النية قياسا على عدم اشتراطها في الصلاة والفرق بان ما هنا الوقت فيه باق فلا يسقط الا بمسقط بخلاف الصلاة ... النفر الاول منزلة التسليمة الاولى والثاني بمنزلة الثانية فلا تجب النية فيها وقد قاسوا وجوب النية في الصلاة على وجوبها في الحج ... انتهى ... فليعلم

قوله وان ينفر ... ذكره الرملي ... اي شرط صحة نفره الاول ان يرمي ... يوم النحر ويوم القر ويوم النفر الاول قال في التحفة فمن تركه لا لعذر امتنع عليه النفر او لعذر يمكن ... جاز انتهى وفي شرح العباب الشرط ... والرمي ... نفره ولم ... بالمرة ولم يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها ووقع في الروضة ما يقتضي سقوط ذلك بنفره بعد الزوال وقبل رميه وليس مرادا وان وقع في كلام الامام ما يوهمه ونقله عنه في المجموع واستحسنه وقد بسطت الكلام على عبارته في الحاشية فانظره فانه مهم انتهى اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)